المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في الرياض	تجاري	4630650494	1/19/2025	-

الحقائق

فجرى سؤال المدعي وكالة: هل تم إيداع حكم التحكيم؟ فأجاب نعم وصادق على ذلك المدعى عليه وكالة وأضاف المدعى عليه وكالة أنه تم وتم إيداع الحكم برقم الطلب (...) وتاريخه 2023/9/27م وبسؤال المدعي وكاله عن دعواه؟؟ أجاب جرى التعاقد بين الطرفين الأول: المُحتكِم (...) والطرف الثاني: المُحتكَم ضده: (...) على "عقد مشاركة"، وبناءً على اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (8) الذي ينص على (أي خلاف بخصوص هذا العقد - لا قدر الله سبحانه وتعالى - يكون حله وديًا بين الطرفين يتم اللجوء للتحكيم) من العقد المؤرخ في 20/09/1442هـ، وموضوع العقد لا يتعلق بالتجارة الدولية، وبما أنه تم تعيين هيئة تحكيم وبياناتها كالآتي: (رئيس الهيئة: (...) المُحكَّم المعين من المُحتكَم ضده: (...)، في النزاع الواقع مع المدعى عليه وأصدرت هيئة التحكيم حكمها في النزاع القاضي بما يلي: (حكمت هيئة التحكيم بالإجماع بما يلي: أولًا: فسخ العقد وإلزام المُحتكَم ضده (...) برد مبلغ قدره 3,000,000 ثلاثة ملايين ريال. ثانيًا: رفض طلب المُحتكِم بإلزام المُحتكَم ضده بالتعويض عن الضرر. ثالثًا: رفض طلب المُحتكِم بإلزام المُحتكَم ضده بدفع أتعاب هيئة التحكيم. وبالأغلبية: إلزام المُحتكَم ضده بدفع أتعاب المحاماة قدرها 150,000 مئة وخمسون ألف ريال. ونشير إلى أن طلب البطلان (جزئي) يتعلق بإلزام موكلي بأتعاب المحاماة وهيئة التحكيم غير مختصة نظامًا بنظر المطالبة بأتعاب المحاماة استنادًا إلى المادة 28/5 من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة

المتضمنة (نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية.) وكذلك نظر أتعاب المحاماة لم يكن ضمن اتفاق التحكيم لذا أطلب إبطال هذا الجزء من الحكم. ويعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة أجاب بما أن المدعي يطلب بطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ/22 1445/02هـ وحيث إن ما قدمه مدعي البطلان من أسباب لإثبات دعواه وفق ما أرفق في هذه الدعوى لا تصح لأن تكون سببًا لبطلان الحكم التحكيمي حيث إنها لا تنطبق على الأحوال المبينة في نظام التحكيم التي يتشرط تحققها لكي تعد دعوى البطلان بموجبها مقبولة ولا تعدو في حقيقتها أن تكون وقائعَ من شأنها إعادة النظر في موضوع النزاع وما بني عليه الحكم التحكيمي من أدلة ومستندات وما اتخذته هيئة التحكيم من إجراءات وما خلصت إليه من نتيجة ولما كان ذلك تقصيًا لسلامة ما خلصت إليه هيئة التحكيم في اجتهادها الذي بينته في حكمها ولما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الخمسين من نظام التحكيم تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع مما يتعين معه رفض دعوى البطلان وبما أنه لا يوجد في حكم هيئة التحكيم ما يمنع تنفيذه وقد استوفيت المتطلبات النظامية للتنفيذ فإنه يتعين الأمر بتنفيذه. وكلك أضاف في مسألة أن أتعاب التحكيم لم تكن داخلة ضمن الاتفاق أن المطالبة بأتعاب المحاماة جزء لا يتجزأ من الدعوى الأصلية.

الأسباب

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والدعوى والإجابة وبما أن دعوى البطلان منحصرة في (أن هيئة التحكيم ألزمت المُحتكَم ضده بأتعاب المحاماة وهيئة التحكيم غير مختصة نظامًا بنظر المطالبة بأتعاب المحاماة) واستنادًا إلى المادة 28/5 من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة (نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية) وبما أن العقد لم يتضمن أن المطالبة بأتعاب المحاماة ضمن اتفاق التحكيم فنطاق التحكيم بناءً على العقد منحصر في أي خلاف بخصوص العقد والمطالبة بأتعاب المحاماة ليست داخلة فيه واستنادًا إلى المادة 50 من نظام التحكيم لا تقبل دعوى البطلان إلا في الأحوال الآتية -و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق طرفي التحكيم ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن اجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له لا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها واستناد إلى المادة 51 من نظام التحكيم .

المنطوق

لذا حكمت المحكمة ببطلان جزء من الحكم وهو الحكم بأتعاب المحاماة والأمر بتنفيذ باقي الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.